

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار ؛

**قرر :**

### ( المادة الاولى )

تعتبر منطقة صناعية فى تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة ( ١١ ) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة شرق مدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المرفقين .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٣ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

### مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بشأن المنطقة الصناعية المقترحة شرق مدينة بئر العبد  
بمحافظة شمال سيناء

بالإشارة إلى نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩  
والتي تنص على أنه :

” ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التي تقام داخل المناطق  
الصناعية الجديدة والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ويصدر قرار من رئيس  
مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية “ .

أتشرف بالإحاطة أنه ورد كتاب محافظة شمال سيناء ( مرفق صورته ) بطلب  
الموافقة على اعتبار المنطقة شرق مدينة بئر العبد منطقة صناعية تتمتع بالإعفاءات  
الضريبية المقررة بالقانون والتي تبلغ مساحتها ١ كم<sup>٢</sup> وحدودها كالاتى :

الحد الشرقى - طريق بئر العبد / المغارة .

الحد الغربى - أرض فضاء تسمح بالتوسع .

الحد الشمالى - طريق العريش / القنطرة .

الحد الجنوبى - أرض فضاء تسمح بالتوسع .

وذلك وفق ما جاء بقرار التخصيص رقم (٦٨٤) لسنة ١٩٩٢ الصادر من محافظة  
شمال سيناء والخريطة المحددة للموقع ( مرفق صورة ) .

هذا وقد وافقتنا المحافظة بالموافقات المرفق صورها :

- موافقة وزارة الصناعة .
- موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- موافقة وزارة السياحة .
- موافقة وزارة الإسكان .
- موافقة وزارة الكهرباء .
- موافقة وزارة المالية .
- موافقة وزارة الداخلية .

— موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

— موافقة هيئة الآثار المصرية .

وفي ضوء نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه بعاليه نرفع الأمر لسيادتكم للتفضل بالنظر في الموافقة على إقامة المنطقة الصناعية شرق مدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء .

وأتشرف بأن أرفق مشروع القرار اللازم لإصداره في هذا الشأن في حالة موافقة سيادتكم ما

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة  
دكتور / محي الدين الغريب

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٣

باعتبار محافظة الوادي الجديد من المناطق النائية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعد محافظة الوادي الجديد من المناطق النائية في تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رمضان سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٣ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي